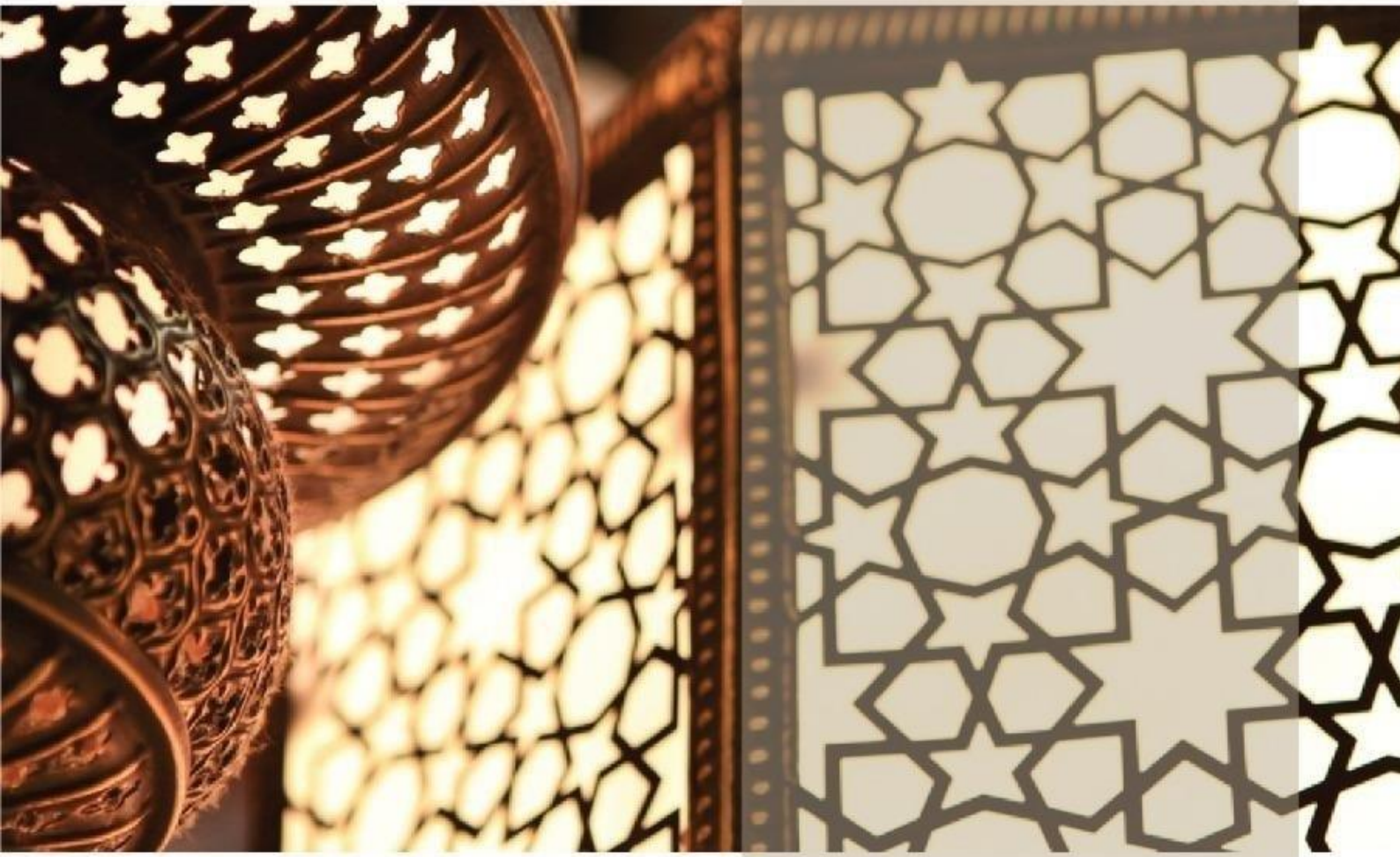

# مجلة

## جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد: السابع

التاريخ: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

شهر: ديسمبر

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (السابع)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

## الإشـــراف والتحـــرير

### المشـرف العـام

**أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي**

رئيـس الجـامعة

### نـائب المشـرف العـام

**أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي**

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

### رئيس التحـــرير

**أ.د. خالد بـن محمد القرنـي**

# الهيئة الاستشارية

| | |
|---|---|
| الشيـــخ الأستـــاذ الدكتـــور سعد الخثلان | عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً) |
| الشيـــخ الدكتـــور قيس المبـــارك | عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً) |
| فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم | عضو هيئة كبار علماء الأزهر |
| فضيلة الشيـخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي | أستاذ التفسير وعلومه |
| فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي | أستاذ أصول الفقه |
| فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي | أستاذ الثقافة الإسلامية |

# أعضاء هيئة التحرير

## رئيس التحرير

**أ.د. خالد بن محمد القرني**
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

## أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٥ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

## رؤيـــة المجلـــة:

**ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.**

## رسالـــة المجلـــة:

**إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر**

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

( https://jisais.kku.edu.sa)

# قواعد النشر

## أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

## ثانياً- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدوناً بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، **والهوامش والمراجع** : (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

## ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

# محتويات العدد


١ [٤-٣٩] المعاجم الأصولية حقيقتها وأهميتها في العلم الشرعي
منيرة علي صالح آل مناحي الغامدي

٢ [٤٠-٨٩] الرائيلية حقيقتها ونقدها في ضوء العقيدة الإسلامية
عالية صالح سعد القرني

٣ [٩٠-١٦٣] الممارسات الجنسية المحرمة في ضوء السنة النبوية
مريم احمد الزهراني

٤ [١٦٤-٢٢٢] القيم الإنسانية من خطب خير البرية دراسة موضوعية حديثية لنماذج خطب الحج
عبد الرحمن مشاري الحمود

٥ [٢٢٣-٢٦٥] المذاكرة بين الأئمة أو مع من نبغ من تلاميذهم وأثرها في ضبط أسماء الرواة
مستوره رجا حجيلان المطيرى

٦ [٢٦٦-٣١٦] الداروينية الاجتماعية دراسة تحليلية نقدية
سمية بنت مستور بن سعد بن علي آل مريط

٧ [٣١٧-٣٧٢] أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية - العموم والخصوص أنموذجا" مقارنة بالقانون المصري
ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني الشهري

٨ [٣٧٣-٤٢٠] منهج الإمام منتجب الدين الهمداني (ت٦٤٣هـ) في علم عد الآي من خلال من خلال كتابه "الدرة الفريدة في شرح القصيدة"
د. ناهر بن حمدان المحمدي

٩ [٤٢١-٤٧٨] ورود الأمر بصيغة الخبر دراسة تطبيقية حديثية
عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري

١٠ [٤٧٩-٥٤١] مُصْطَلَح "ما علمتُ إلا خيراً" ونحوه عند الإمام البَرْقَاني جمعاً ودراسة
أ.د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

# المفاهيم وصناعة الواقع

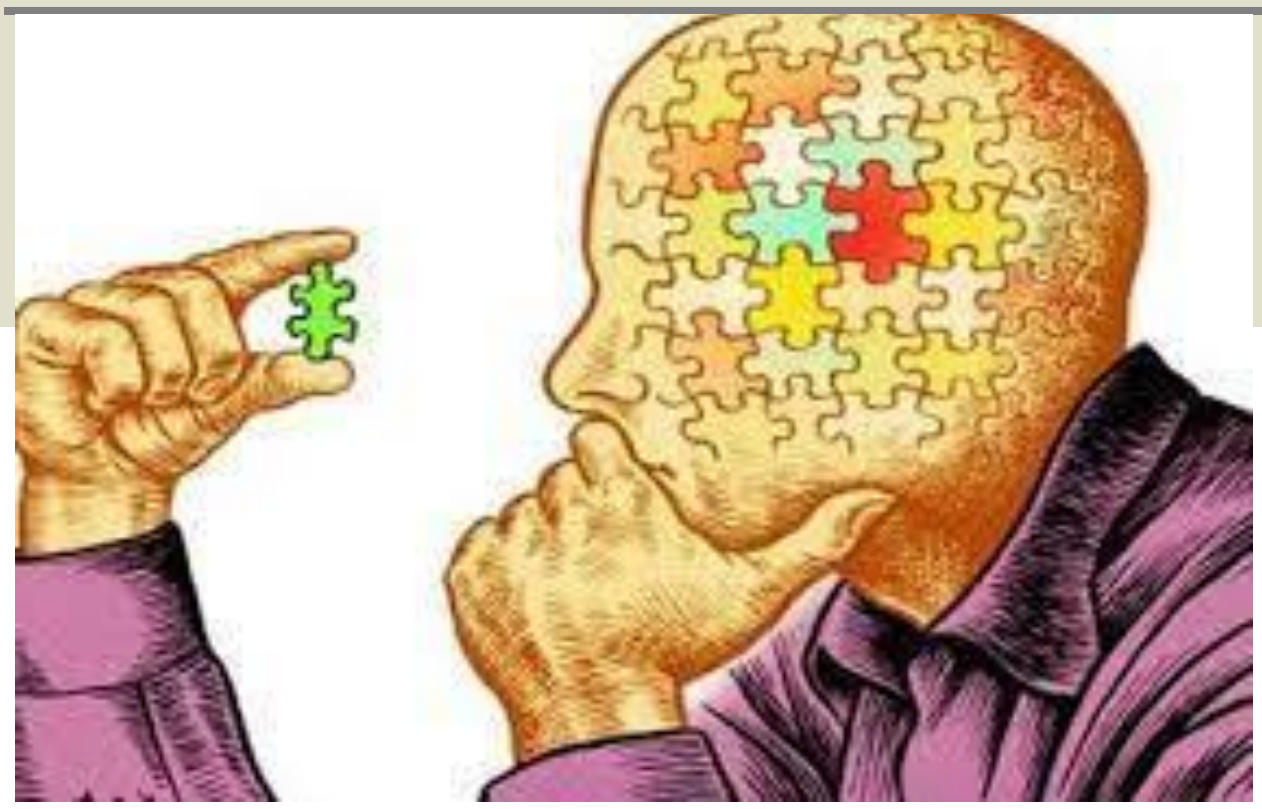

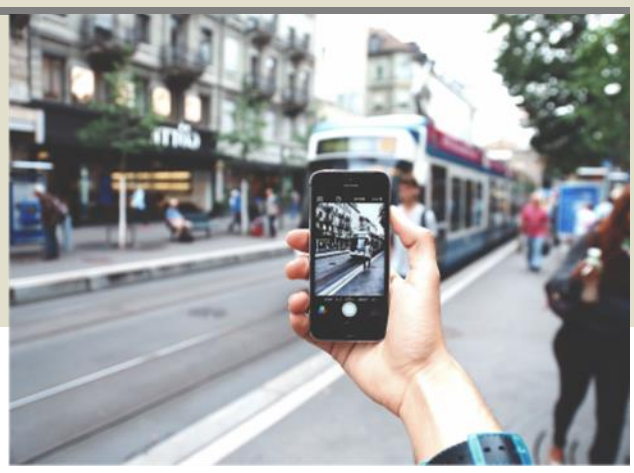

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ﷺ، وعلى آله الكرام، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:**

يقرر فلاسفة اللغة أنّ المفاهيم الإدراكية نوعان، محسوسة تتشكل بواسطة تفاعلاتنا المباشرة مع هذه الأشياء مِن ألوان، وأشكال، وطعوم، وأصوات ونحو ذلك. أما النوع الثاني فهو ما يسمونه بالمفاهيم المجردة التي تدل على معانٍ غير ملموسة بواسطة الحس، بل تتشكل ضمن سياق الخبرات والتفاعلات والمعاني التي يعايشها الإنسان ويدركها خلال مسيرة عمره؛ فالشيء المؤكد هنا أن الواقعَ جزءٌ رئيس في تشكيل المفاهيم.

الواقع جزء مهم في بناء المفاهيم ونحتها؛ لكنه ليس كافياً في استيعابها.

## جدلية الواقع وبناء المفاهيم وتغييرها:

والواقع –بلا شك– معنىً واسع يدل على ما هو موجود فعلاً، وليس ما هو متصور أو مجرد، وهذا الاتساع لدلالة الواقع يُعبر عن حقيقة انفعالنا به، وأثره في بناء منظومة الأسماء وتجددها واستمرارها، وبالتالي تجدد الصناعةِ المعجمية بحسب إدراك معلومات الواقع، ونشاط الإرادة الإنسانية في ضمها داخل المنظومة المعرفية للبشرية.

لكننا إلى جانب ذلك، وفي داخل أدمغتنا، نشكل واقعاً معرفياً موازياً للعالم الخارجي المشاهد والملموس، وهو واقع الأخلاقيات، والمواقف، والخبرات، والتفسيرات أو المدلولات لمفاهيم كبرى كالحرية، والصدق، والتواضع، والعبودية، والظلم ونحو ذلك، مما هو موجود معنوي ذهني.

وهذا ما يجعل البناء المفاهيمي للمدلولات لا يتسم بالثبات، هذا إذا أضفنا بأنَّ الدال بالفعل لا يعكس المدلول ذاته، وبالتالي الإنسان وعالم اللغة لا يمكن له أنْ يبحث عن مفهوم لذاته. وهذا مبثوث في كتب علوم اللغة كالخصائص لابن جني، والمزهر للسيوطي وغيرها، وهو ما أكده التيار البنيوي في الفكر الغربي الحديث مع سوسير ومن تبعه وحتى يومنا هذا.

واستحضار هذه الواقعة العلمية إذا ما أضفناه إلى حقيقة تأثير الظروف الاجتماعية، والسياسية، والنفسية في كل جوانب الإنسان المتعددة والمعقدة، نفهم أنَّ لغته وفكره ليسا بمنأىً عن هذا التأثر؛ بل هما في القلب مِن ذلك، وينتج عن هذا الإدراك والإقرار بالترابط أنَّ المفاهيم كما تتشكل مِن إدراك الواقع وخلقه في الذهن؛ فهي بالمقابل يمكن لها أنْ تَخلق مواقفَ ودلالات تؤثر في الواقع وتوجهه.

وهذا مما تنبهتْ إليه الفلسفة المعاصرة، وجعلته في أوليات تأكيداتها كممارسةٍ منهجية للتفلسف المفاهيمي.

فحين أراد الفيلسوف الفرنسي إيجاد تعريفٍ مناسب للفلسفة في العصر الحديث اختار بأنه صناعة المفاهيم وإبداعها؛ و"التعريف... يزعزع كذلك من مواصفات كل تعريفٍ منطقي. نقل الفلسفة من طوبائية (البحث عن الحقيقة) إلى حيز (أدوات البحث). إذ إن المفاهيم لم تكن مفرداتٍ للحقيقة، بقدر ما تصير أدواتٍ أو مفاتيح تتعامل مع أجواء الحقيقة"[ماهي الفلسفة، صـ٥]؛ لتصنع ماهيةَ الحقيقية بالنسبة للزمان والمكان والفهم، أي بالنسبة للظرف الإنساني المعقد والمتنوع الأطراف.

**فالعقل الفلسفي الذي يتقلد التحليلَ (السمة المنهجية الأولى) لا ينفك عن ممارسة هذه العملية اللغوية المهمة؛ لإدراكه الضرورة المعرفية التي يفرضها الواقع العلمي كما ينطلق منها، ولإدراكه مِن جهةٍ أخرى للأثر الواقعي للصنعة المفاهيمية على مستوى الفكر، والفعل الإنساني معاً.**

**والذي يهم الباحث العلمي** من إدراك هذا الواقع للصناعة اللغوية، وفهم بعدها الفلسفي النسبي في الفكر المعاصر، **أمران كبيران:**

**الأول:** أنَّ صناعة المفاهيم وتكوينها وإبداعها أمرٌ مركزي لا يرتبط إلا بعمق الباحث وتمكنه من موضوع دراسته، وهو عندي غير معذورٍ في القيامِ بدراسةٍ كاملة تتطلب منه عمراً ليس بالقليل قطعاً، دون أن يبدع مفهوماً يشيء للقارئ بمدى العمق والنضج الفكري الذي وصل إليه الباحث في موضوع دراسته، وصار بحقٍ متخصصاً فيه. فإنك وبحق لا تجد أحداً من الشرق ولا الغرب من أعلام العلم والفكر لم يبدع مصطلحاً معبراً عن فكرته وموضع تساؤلاته وانشغاله. ولهذا تتوفر الكثير من الدراسات التي تتوجه إلى الكشف عن المعجم اللغوي لفلسفةٍ معينة، أو فرقة، أو مذهب سياسي أو عقدي ونحو ذلك، أو عَلم ومفكرٍ معين.

هذا إلى جانب التأكيد على أنَّ فعل هذه الممارسة –مِن قِبل كل باحث/متخصص في موضوعه– مهمٌ وجذري في استمرار الاصطلاح الإنساني، واستمرارية العلم وتطوره.

**أما الثاني:** فهو فهم الأس الفلسفي الذي يقوم عليه كثيرٌ مِن التداول والاصطلاح في الفكر المعاصر، والمتمثل في النسبية المنفتحة على التأثر بأصغر العوامل، كالعواطف والمشاعر، وحتى أكبرها، وهو السلطة والعقل الجمعي.

وهذا الإدراك للفلسفة الكامنة لصناعة المفاهيم يزيل الغشاوةَ عن عين المفكر حين يتساءل عن عدم الاتفاق على مدلولاتٍ محددة لألفاظ معينة، أو عدم صحة نسبتها إلى الدوال التي كانت تُستعمل للتعبير عنها، وتوسع انتشار ذلك وتأثيره في قضايا تمس الإنسان بشكل كبيرٍ وحساسٍ يطال الضرورات الموجودة بين البشر في كافة المستويات.

وهكذا يدرك طبيعة الاصطلاح ولا يُسلم لمعانيه بسذاجةٍ بالغة، هي بعيدة عن تعقيد الفكر المعاصر وعدم اتفاق غاياته، وبالتالي يُبقي حيزَ الصناعة المفاهيمية ضمن سياقها الواقعي التاريخي النسبي، ويتعامل على أساس ذلك في تحليل القضايا التي يدرسها، وإيضاح مفاهيمها الكبرى، لاسيما الموضوعات ذات المجال الديني والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والنفسي، أكثر من القضايا البحثية التي تخضع للمنهجية التجريبية الصارمة.

**وهذا العمق في اكتساب أدوات البحث له عواقبه الحميدة على النتاج البحثي، أهمها: حل كثيرٍ من الخلافات العائدة إلى تباين المفاهيم، وزيادة الجودة في النتاج البحثي، وظهور النضج الفكري للباحثين، وإذكاء شخصية الباحث في بحثه وزيادة حضورها بشكلٍ عالي الجودة ينبثق عن فهمه.**

**هذا والله تعالى أعلم، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه.**

**بقلم رئيس التحرير**
**أ.د/ خالد بن محمد القرني**

# ورود الأمر بصيغة الخبر دراسة تطبيقية حديثية

**Commands Received in Statement Forms (A Hadith and Applied Study)**


**إعداد**

**د. عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري**

**Dr. Abdullah Ghirmaan Alshehri**

**الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب**

**بمحايل عسير - جامعة الملك خالد**

**Associate prof. in Islamic Studies – College of Arts and Science –**

**Mohayl Assir- King Khalid University**

**البريد الإلكتروني: ahaalshehri@kku.edu.sa**

**Email: ahaalshehri@kku.edu.sa**

**ملخص البحث**

هذا بحث "ورود الأمر بصيغة الخبر دراسة تطبيقية حديثية" ويدور حول توضيح صيغة من صيغ الأمر المتعلقة بالأحكام الشرعية وجوبًا، وبيان عناية السنة النبوية بهذا الأسلوب البلاغي الأصولي، ويهدف البحث إلى الوقوف على أكبر قدر ممكن من النصوص التي جاء فيها الأمر بمعنى الخبر، وقد قمت بتعريف الخبر لغة واصطلاحًا، وعرفت الأمر لغة وماهيته، وإطلاق الأمر على الخبر والعكس في اللسان العربي وفي الشريعة المطهرة وأوردت نصوصًا من القرآن والسنة النبوية كشواهد على المطلوب، وبيّنت طريق معرفة الخبر الذي معناه الأمر، وذكرت عدة نماذج تطبيقية من بطون كتب السنة وشروحها، واعتمدت على المنهج الاستقرائي التتبعي لكتب الشروح المختلفة، حيث وضعت كل حديث في مطلب، وكان من أهم النتائج أن النسخ يدخل في الأخبار التي بمعنى الأوامر، وأنّه يترتب على الأمر الذي بمعنى الخبر ما يترتب على الأمر، وذكرت أهم فوائد العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر، وكان من أهم التوصيات ضرورة الاهتمام بالمباحث العربية والأصولية المتداخلة مع السنة النبوية المطهرة، وإظهار ما فيها من فوائد ومباحث تتعلق بتوضيحها وفوائد الوقوف عليها.

**الكلمات المفتاحية:** ورود، الأمر، صيغة، الخبر، تطبيقية.

❁❁❁

## Abstract

This is a study on "The command in the form of predicate, a modern applied study" and it revolves around clarifying one of the forms of the command related to the obligatory legal rulings, and explaining the attention of the Prophet's Sunnah to this fundamental rhetorical method. The research aims to identify as many texts as possible in which the command came in the meaning of predicate. I defined the news linguistically and idiomatically, and I defined the command linguistically and what it is, and the application of the command to the news and vice versa in the Arabic language and inSharia. I cited texts.

from the Qur'an and the Sunnah of the Prophet as evidence of what is required, and I showed

the way to know the news that means the command, and I mentioned several applied examples from the depths of the Sunnah books and their explanations. It relied on the inductive, follow-up approach of the various commentaries, where it placed each hadith in a demand, and one of the most important results was that abrogation is included in the news that means commands, and that the command that means news results in what results from the command, and I mentioned the most important benefits of changing from the demand formula to the command formula. The news, and one of the most important recommendations with the purified Prophetic

was the need to pay attention to Arab and fundamentalist topics intertwined with

Sunnah, and to show the benefits it contains and topics related to its clarification and benefits Stand on it.

**key words:** The matter appears in the form, predicate, applied.

# مُقَدِّمَة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إنّ الْحَمْدَ للهَّ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُّ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُّ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء:١]، وبعد:

فالسنة النبوية هي ملاذ كل مسلم، والطريق الواضح، والمحجة البيضاء للتعرف على الشريعة الإسلامية مع القرآن الكريم وكل ما يتعلق بها من أحكام وقواعد، يقول الله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولذلك حرص علماء السنة في القديم والحديث على إبراز ما فيها من علوم وفوائد جمة، فقد اهتموا بعلوم المتن والإسناد، يذبون عنها تحريف الغاليين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فهذي شروح السنة المدونة في أسفار كثيرة ومطولات كبيرة حوت الدرر والنفائس لتبينه للناس، وقد أفصح الشراح عن كثير من المباحث العربية والأصولية التي تتداخل مع الحديث النبوي الشريف، ومن بين هذه النفائس صور أوامر ونواه النبي- ﷺ- فقد اعتنى الأصوليون والمحدثون بالأوامر والنواهي اعتناءً كبيرا؛ فبمعرفتها يتميز الحلال من الحرام "وهذه الأوامر والنواهي جاءت تارة بصورة صريحة وتارة أخرى غير صريحة" وقد انصب اهتمام كثير من العلماء على الأوامر الصريحة؛ لأنها الأغلب ورودا في القرآن والسنة فتناولوها بالشرح والتحقيق.

ولذلك فقد أردت أن أسلط الضوء على صيغة من صيغ الأوامر غير الصريحة "ورود الأمر بلفظ الخبر" وذلك لكونه أبلغ في الدلالة على الأمر من صيغة "افعل" نفسها فالكناية أبلغ من الإفصاح والتعريض أوقع من التصريح وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر

وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به فيجعل كأنه يوجد فهو يخبر عنه وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه[1]" فعزمت على أن أجمع عددا من النصوص في ورود الأمر بصيغة الخبر دراسة تطبيقية حديثية مع نقل كلام العلماء والشراح مجليا هذه النقطة البحثية وقد تتبعت كلام العلماء قدر الوسع والطاقة؛ لأساهم به في خدمة السنة النبوية المطهرة، والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في عدة أمور يمكن تلخيصها في الآتي:

١. تأتي أهمية الموضوع من أهمية صيغ الأمر المتعلقة بالأحكام الشرعية وجوبًا واستحبابًا ونحوه.

٢. إبراز مدى عناية العلماء بمباحث الحديث المختلفة.

٣. إظهار معنىً من معاني الأمر وصوره المختلفة في اللسان العربي من خلال السنة النبوية المطهرة.

٤. عناية القرآن بهذا الأسلوب الأصولي البلاغي في التشريع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. خدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام أرجو النفع بذلك يوم القدوم على الله سبحانه، وأن ننال شفاعته صلى الله عليه وسلم.

٢. الموضوع لم يتم البحث فيه أو دراسته من ذي قبل بحسب ما اطلعت عليه.

٣. إشارة الشرّاح إلى هذا الموضوع في شروحهم مما شرح صدري للكتابة فيه.

٤. تعلق الموضوع بمبحث أصولي بلاغي يضيف قوة للباحث واطلاعًا على تلك العلوم المتعلقة بالحديث النبوي الشريف.

(١)ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤٩) بتصرف.

**أهداف الموضوع:**

١. الوقوف على أكبر قدر ممكن من النصوص التي جاء فيها الأمر بمعنى الخبر.

٢. تسليط الضوء على أسلوب من أساليب الخبر في الحديث النبوي ودراسة ما يتعلق به .

**مشكلة البحث:**

هل لشرّاح الحديث عناية بصيغة الخبر بمعنى الأمر في الحديث النبوي؟ وهل اهتم الشرّاح بإبراز البلاغة النبوية والأدلة الأصولية في إطلاق الخبر مرادًا به الأمر؟

**أسئلة البحث:**

١. هل يترتب على الأمر الذي بمعنى الخبر ما يترتب على الأمر؟

٢. ما فوائد العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر؟

٣. ما طريق معرفة الخبر الذي معناه الأمر؟

**المنهج المتبع في البحث:**

يتلخص منهجي في البحث فيما يلي:

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي التتبعي من خلال جمع النصوص موطن البحث.
- قمت بجمع هذه الأحاديث، ودراستها وفقًا للخطوات الآتية:
- وضعت كل حديث في مطلب.
- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مكتفيًا بالكتب الستة إذا كان في أحدها، ولا أعدل عن ذلك إلا لغرض من زيادة معنى وإثبات سماع ونحو ذلك مما يتعلق بعلوم الإسناد والمتن.
- قمت بتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية المعتبرة في كل تخصُصٍ وفنّ.
- أترجم للأعلام الواردة في ثنايا البحث ترجمة مختصرة.
- قمت بوضع خط تحت موطن الاستشهاد ذاكرا أقوال العلماء بعد الدليل.
- عند ذكر المرجع والمصدر اكتفي بذكر اسم مؤلفه في أول مرة.
- أختم البحث بخاتمة أبيِّن فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها.

- أختم البحث بفهارس علمية، لتيسير الوصول إلى المعلومات بسهوله.
- أذكر بيانات جريدة المصادر والمراجع (اسم الناشر، الطبعة، تاريخها، مكانها) في آخر البحث، ولا أذكره في ثنايا البحث خوفًا من إطالة الحاشية.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتفتيش لم أقف على عنوان أفرد هذا البحث بالكتابة في المكتبة الحديث غير أنّ الأصوليين يتكلمون فيه باستفاضة، وشرّاح الحديث ينبهون على تلك النصوص في ثنايا الشرح ومن هذه الأبحاث:

- ورود الأمر بصيغة الخبر (دراسة أصولية تطبيقية) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورةأأمل محمد مرسي غنيم قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
- صيغ الأمر في الحديث النبوي: دراسة تداولية ناغش، عيدة مجلة جسور المعرفة جامعة حسيبة بن بو علي الشلف.
- ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين د. محمود شاكر مجيد مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية.

**خطة البحث وطريقته:**

تشتمل على مقدمة، ومبحثين (الدراسة النظرية، والدراسة التطبيقية المستمدة من النصوص النبوية)، وخاتمة، وجريدة للمصادر والمراجع، وفهرس عام للموضوعات.

وتشتمل المقدمة على (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع فيه).

**المبحث الأول: الأمر والخبرتعريفهما وإطلاقاتهما وفوائد متعلقة وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف الخبر لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثالث:** إطلاق الأمر على الخبر والعكس.

**المطلب الرابع:**طريق معرفة الخبر الذي معناه الأمر.

**المطلب الخامس:**هل يدخل النسخ في الأخبار التي بمعنى الأوامر.

**المطلب السادس:** هل يترتب على الأمر الذي بمعنى الخبر ما يترتب على الأمر؟

**المطلب السابع:** فوائد العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر.

**المبحث الثاني صور ونماذج تطبيقية وفيه ستة عشر مطالبًا:**

**المطلب الأول:** حديث أَنَس «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

**المطلب الثاني:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا».

**المطلب الثالث:** حديث أبي هريرة «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ».

**المطلب الرابع:** حديث حفصة «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ».

**المطلب الخامس:** حديث عائشة «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

**المطلب السادس:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ».

**المطلب السابع:**حديث ابن عمر «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ».

**المطلب الثامن:**حديثالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ».

**المطلب التاسع:**حديثأبي هريرة «طعام الإثنين كافي الثلاثة».

**المطلب العاشر:** حديث ابن عباس «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ».

**المطلب الحادي عشر:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ».

**المطلب الثاني عاشر:** حديث أبي هريرة «لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

**المطلب الثالث عشر:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ».

**المطلب الرابع عشر:** حديث أَنَسٍ " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ".

**المطلب الخامس عشر:** حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ».

**المطلب السادس عشر:** حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ».

**ثم الخاتمة:** وقد ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

ثم الفهارس الفنية: ويتضمن قسم الفهارس الأنواع الآتية:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

❁❁❁

# تمهيد

لقد اشتملت السنة النبوية على معادن البلاغة وأمهات الفصاحة، التي يعبُّ منها الأديب والبليغ لاشتمالها على جوامع الكلم وأفصحه في أعذب أسلوبٍ وأبينه، ومن ألوان البلاغة التي اشتمل عليها الحديث النبوي هو ورود الأمر في صيغة الخبر.

وقد جاء في القرآن الكريم شواهد عدة على هذا البحث، قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها وذلك أنه جل ثناؤه قال: فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ثم قال: تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج، فأخرج ذلك مخرج الخبر، ومعناه الأمر بها[(١)].

وفي قول الله تعالى:﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥]، قال ابن حجر[(٢)]: "فكتب عليهم أن لا يفر" أي فرض عليهم، والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين: أحدهما أنه لو كان خبرا محضا للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على أنه أمر، والثاني لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلا[(٣)].

وقوله تعالى:﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[الأنفال: ٧٣] يعني والله أعلم: إن لا تفعلوا ما أمرتم به في هاتين الآيتين من إيجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالأخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وهذا مخرجه مخرج

(١)تفسير الطبري، (٣/ ١٠٩).

(٢)ابن حجر: هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني القاهري، الشافعي شهاب الدين، الحافظ، صاحب فتح الباري، من أئمة العلم والتاريخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له مؤلفات كثيرة أخذ عنه السبط ونقل عنه في شرح الفصول، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ، النجوم الزاهرة، (١٥/ ٣٨٣)، والضوء اللامع، (٢/ ٦٣).

(٣)فتح الباري مع هدي الساري لابن حجر، (٨/ ٣١١).

الخبر، ومعناه الأمر، وذلك لأنه إذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الإيمان والفضل بما يدعو إلى مثل حاله، ولم يبرأ من الفاجر والضال بما يصرفه عن ضلاله وفجوره أدى ذلك إلى الفساد والفتنة[1].

والأدلة والشواهد على هذا كثيرة في القرآن الكريم، وفيما يأتي بيان وتوضيح في السنة المطهرة.

❁❁❁

(1) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٩٨).

## المبحث الأول

## الأمر والخبر تعريفهما وإطلاقاتهما وفوائد متعلقة

وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الخبر لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثالث:** إطلاق الأمر على الخبر والعكس.

**المطلب الرابع:** طريق معرفة الخبر الذي معناه الأمر.

**المطلب الخامس:** هل يدخل النسخ في الأخبار التي بمعنى الأوامر.

**المطلب السادس:** هل يترتب على الأمر الذي بمعنى الخبر ما يترتب على الأمر؟

**المطلب السابع:** فوائد العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر.

## المطلب الأول

## تعريف الخبر لغة واصطلاحًا

**لغة:**

خبر: الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر. فالأول الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[فاطر: ١٤].

والأصل الثاني: الخبراء، وهي الأرض اللينة(١).

**وفي اصطلاح المحدثين:**

**الخبر:** هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب وينقسم قسمين: خبر تواتر وخبر آحاد(٢).

**الخبر:** قيل هو والحديث مترادفان، وقيل إنّ الحديث والخبر متباينانا فالحديث ما صدر عن النبي-ﷺ- من قوله وفعله... إلخ، والخبر ما جاء عن غيره موقوفًا عليهومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ أخباري، ولمن يشتغل بالحديث محدث.

**وقيل:** الخبر أعم من الحديث: فالحديث خاص بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم، والخبر يشمل ما جاء عن النبي-ﷺ- وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فكل حديث خبر ولا عكس فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق يتجمعان وينفرد الأعم منهما (٣).

**وفي اصطلاح الأصوليين:**

هو: القول الذي يتطرق إليه التصديق، أو التكذيب(٤).

❁❁❁

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٢٣٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص، ١٦).

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة، (ص، ١٧).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٢/ ٦٤٣).

## المطلب الثاني

## تعريف الأمر لغة واصطلاحًا

**لغة:** (أمر) الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب.

فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه وفي المثل: " أمر ما أتى بك "ومن ذلك في المثل: " لأمر ما يسود من يسود ".

والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا.

قال الأصمعي[1]: يقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني.

قال الكسائي[2]: فلان يؤامر نفسيه، أي: نفس تأمره بشيء ونفس تأمره بآخر وقال: إنه لأمور بالمعروف ونهي عن المنكر، من قوم أمر ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أمير ومؤمر.

قال ابن الأعرابي[3]: أمرت فلانا، أي: جعلته أميرا وأمرته وآمرته كلهن بمعنى واحد.

قال ابن الأعرابي: أمر فلان على قومه: إذا صارأميرا.

ومن هذا الباب الإمر الذي لا يزال يستأمر الناس وينتهي إلى أمرهم.

قال الأصمعي: الإمر الرجل الضعيف الرأي الأحمق الذي يسمع كلام هذا وكلام هذا فلا يدري بأي شيء يأخذ[1].

---

(١) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري، صاحب اللغة، قيل: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب، مات سنة خمس عشرة.تاريخ الإسلام، (٥/ ٣٨٦).

(٢) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، مولى بني أسد، أبو الحسن الأسدي الكوفي الكسائي، [الوفاة: ١٨٩]، شيخ القراء والنحاة.تاريخ الإسلام (٤/ ٩٢٧).

(٣) محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي مولى آل العباس بن محمد الهاشمي، [الوفاة: ٢٣١]، كان عجبا في معرفة لغة العرب والأنساب،تاريخ الإسلام، (٥/ ٩١٥).

**وفي اصطلاح الأصوليين:**

**الأمر هو:** استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٢].

❁❁❁

## المطلب الثالث

## إطلاق الأمر على الخبر والعكس

**قال الزركشي:** ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر المشهور جواز ورود صيغة الخبر، والمراد بها الأمر، ومنه قولهم: جمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم، أي: اكتف به ومنعه السهيلي والقرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، قال: وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره، وقيل: لتتربص بحذف اللام[٣].

**قال ابن دقيق العيد**[٤]: استعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر.

**وسابعها:** المشهور في الرواية "يغسل ذكره" بضم اللام على صيغة الإخبار وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازا؛ لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء[٥].

وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها، غير أنهم قالوا: إنّ الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

(١) مقاييس اللغة، (١/ ١٣٧).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٣/ ١٣١١).

(٣)البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٩٦).

(٤)ابن دقيق العيد: الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطيصاحب التصانيفولد سنة خمس وعشرين وستمائةحدث عن: ابن الجميزيوسبط السلفي وعدةله اليد الطولي في الأصول والمعقولولي قضاء الديار المصريةمات سنة اثنتين وسبعمائة، تذكرة الحفاظ، (١/ ٥١٦).

(٥)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكامابن دقيق العيد، (١/ ١١٦).

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]،﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن.

ويرى علماء المعاني من البلاغيين أنّ الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة(١).

التعبير بالأمر عن الخبر أو بالعكس مجاز، وسبب ذلك أنَّ كل واحد منهما يدل على وجود الفعل، فلما اشتبها من هذا الوجه صح التجوز بأحدهما عن الآخر.

**قوله:** وهو كثير أي: التعبير بالخبر عن الأمر وبالعكس كثير.

مثال الخبر بمعنى الأمر: قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٣] أي: ليرضعن أولادهن.

وقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق:٤].

وقوله:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤].

وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة:٩١].

وقوله:﴿ أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[الفرقان:٢٠]، أي: اصبروا.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، (ص: ٢٢٠) وما بعدها.

وقوله: ﴿ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء:٢٥]، أي: استمعوا، وقوله: قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾[الشعراء: ١٠٦].

وقوله: ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ﴾[يوسف:٤٧]، أي: ازرعوا (١).

والخبر يأتي مشتملا على الأمر والنهي كما في حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(٢).

**قال الكرماني**(٣):... وفي بعض الروايات بدل حجبت حفت وقيل: هو خبر بمعنى الأمر والنهي(٤).

❁❁❁

## المطلب الرابع

## طريق معرفة الخبر الذي معناه الأمر

وإذا أردت أن تعرف هل الخبر على بابه، أو بمعنى الأمر فانظر: فإن صحوقوعه على خلاف مخبره فهو: أمر، وإلا فهو: خبراً كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، وقوله: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ ﴾[المائدة: ١٠٩]، كل هذا لا يصح، أي: يصح بخلاف مخبره.

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، (٢/ ٥٢٢).

(٢)أخرجه مسلم (٤/ ٢١٧٤)ح ٢٨٢٢، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلهاوالترمذي، (٤/ ٦٩٣)ح٢٥٥٩باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات.

(٣)الكرماني هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي شمس الدين، الإمام العلامة في التفسير والحديث والفقه، كانت ولادته في سنة سبع عشرة وسبعمائة في شهر جمادي الآخرة، من مصنفاته: شرح البخاري، وشرح المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، وأنموذج الكشاف، وحاشية على تفسير البيضاوي إلى سورة يوسف، وكانت وفاته في طريق الحج في شهر محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة، ثم نقل نعشه إلى بغداد ودفن في قرب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. طبقات المفسرين (١/ ٢٩٨) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٤).

(٤)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (٢٣/ ١١).

وهذا القانون خاص بما جاء من ذلك في كتاب الله تعالى، أو حديث نبيه عليه السلام، والقانون العام أن تنظر إلى الخبر فما كان معناه الطلب فهو أمر، وإلا فهو على بابه من الخبر.

ومثال لفظ الأمر بمعنى الخبر: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، أي: مُدَّ لَهُ، وقوله تعالى: ﴿ وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ ﴾ [العنكبوت: ١٢]، أي: ونحمل خطاياكم.

وقوله ﷺ: « إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[1] أي: صنعت ماشئت.

❁❁❁

## المطلب الخامس

## هل يدخل النسخ في الأخبارالتي بمعنى الأوامر؟

**قال الزركشي:** نسخ الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي.

أما الخبر الذي بمعنى الأمر أو النهي نحو: والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن لا يمسه إلا المطهرون فلا خلاف في جواز نسخه اعتبارا بمعناه قاله ابن برهان[2] وتبعه الهندي[3] قال: وأما نقل الإمام وغيره الخلاف في الخبر عن حكم شرعي فمحمول على ما كان خبرا لفظا ومعنى.

قلت[4]: لكن ذهب أبو بكر القفال[1] من أصحابنا إلى منع نسخ الخبر وإن كان حكما شرعيا اعتبارا بلفظه، والصحيح أنه لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به الأمر، وقال الروياني[2]:

---

(١)أخرجه البخاري (٤/ ١٧٧)ح٣٤٨٣ كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغاروأبو داود، (٤/ ٢٥٢)ح٤٧٩٧كتاب الأدب باب في الحياء، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٠)ح٤١٨٣كتاب الزهدباب الحياءمن حديث أبي مسعود عقبةﷺ.

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن برهان الوكيل، أبو الفتح الفقيه الشافعي، توفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة. تاريخ بغداد وذيوله (٢١/ ٤٣).

(٣)محمد بن عبد الرحيم بن محمد العلامة صفى الدين الهندي الأصولي الأشعري،توفي سنة خمس عشرة وسبعمائة..العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص، ٣٩١).

(٤) القائل هو الزركشي.

يجوز نسخ الأمر وإن ورد بلفظ الخبر، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز اعتبارا بالأخبار وهو فاسد لاختصاص الأخبار بالإعلام واختصاص الأوامر بالإلزام النسخ في الوعد والوعيد [٣].

❁❁❁

## المطلب السادس

## هل يترتب على الخبر الذي معناه الأمر ما يترتب على الأمر؟

نعم هاهنا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد[٤]" وهو أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصا بالصيغة المعنية وهي صيغة " افعل "؟ ولم يرجح شيئا.

وهذا البحث قد دار بين الشيخين ابن تيمية[٥] وابن الزملكاني[٦] في مسألة الزيارة، فادعى ابن تيمية أنه لا فرق وجعل قوله - ﷺ-: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثٍ»[٧] في معنى النهي،

(١)أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشي، أحد أئمة الدنيا في التفسير والحديث والفقه واللغة، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، ومات سنة ست وستين وثلاثمائة. الأنساب للسمعاني، (٨/ ١٤).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، الطبري، فخر الإسلام، [المتوفى: ٥٠٢ هـ] القاضي، أحد الأئمة الأعلام.تاريخ الإسلام، (١١/ ٣٥). الشافعي الأصولي.

(٣)البحر المحيط في أصول الفقهٌ الزركشي، (٣/ ١٧٧) وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوين،(٢/ ٢٤٤).

(٤) الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة.فوات الوفيات، (٣/ ٤٤٢).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي المتوفي في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. معجم المحدثين، (ص، ٢٥).

(٦) محمد بن علي بن عبد الواحد ابن خطيب زملكا شيخنا قاضي القضاة عالم العصر ،كمال الدين أبو المعالي الأنصاري السماكي الزملكاني، توفي غريبا ببلبيس وحمل إلى القرافة وشيعه العلماء والأعيان ليلا في شهر رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة. معجم المحدثين، (ص، ٢٤٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠) ح١١٨٩ٌ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينةٌ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ومسلم (٢/ ١٠١٤) ح١٣٩٧ كتاب الحجباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجدوأبو داود، (٢/

والنهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب، ونازعه ابن الزملكاني وقال: هذا محمول على الأمر بصيغة " افعل " وعلى النهي بصيغة " لا تفعل "؛ إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيه، وأما ما كان موضوعا حقيقة لغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب، ولا تحريم؛ لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد به الأمر أو النهي، فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة.

قال: وهذا موضع يغلط كثير من الفقهاء ويغترون بإطلاق الأصوليين ويدخلون فيه كل ما أفاد نهيا أو أمرا، والمحقق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه.

قلت: صرح القفال الشاشي في كتابه بهذه المسألة وألحقه بالأمر ذي الصيغة.

قال: ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دخول النسخ فيه، والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ، ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه قال: ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩].

وقال بعضهم: " لا " إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قارا قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته وأنها كانت منفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك[1].

والخبر بمعنى الأمر كالأمر، قال بعض أصحابنا لا يحتمل الندب كما تقدم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾[ البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨][2].

---

٢١٦)ح٢٠٣٣كتاب المناسك باب في إتيان المدينة والنسائي (٢/ ٣٧)ح٧٠٠ كتاب المساجد ما تشد الرحال إليه من المساجد وابن ماجه (١/ ٤٥٢)ح١٤٠٩كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٩٤).

(٢) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، (٢/ ٣٥٧).

وهو ما استنبطه البخاري حيث قال : "باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة" قال ابن حجر: قد تقدمت الإشارة إلى هذا في "باب فرض المواقيت" واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك[1].

❁❁❁

## المطلب السابع

## فوائد العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر

**قال الزركشي:** وهاهنا فوائد إحداها: في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر:

**منها:** أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

**ومنها:** أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب.

فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال الاستحباب.

**ومنها:** أن الأحكام قسمان: خطاب وضع، وأخبار، وهو جعل الشيء سببا وشرطا ومانعا، وهذا من النوع فإن الطلاق سبب لوجوب العدة، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف [2].

**قال القرافي**[3]: وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر: أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره وقوعه، بخلاف الأمر، فإن عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان آكد في اقتضاء الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع [1].

---

(١) فتح الباري مع هدي الساري، (٣/ ٣٨٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٩٥).

(٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي الصنهاجي، المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر ولد بمصر سنة٦٢٦هـ وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة. وله مؤلفات منها: الذخيرة في الفقه، وشرح

**قال البرماوي**[٢] **قالوا:** وهو أَبْلَغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم -لشدة تَأَكُّد طلبه- نَزَّل المطلوب منزلة الواقع لا محالة.

ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي[٣].

**قال العراقي**[٤]: وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكده والأمر المتأكد للوجوب[٥].

**قال ابن حجر:** والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب[٦].

**قال ابن علان**[٧]: وهو أبلغ لدلالته على الوقوع[٨].

**والخلاصة أنّ: الأمر يأتي بلفظ الخبر لعدة أغراض يمكن تلخيصها في الآتي:**

١. استقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده فيكون أدعى للامتثال.

---

المهذب، والتنقيح في الأصول، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وغيرها. الديباج المذهب ابن فرحون، (٦٢)، وشجرة النور الزكية ابن سالم مخلوف، (١٨٨).

(١)شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص، ١٤٢).

(٢)البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسيولد في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، ولازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف؛ منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول. مات سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، الضوء اللامع للسخاوي، (٧/ ٢٨٠).

(٣)الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (٣/ ١٩٩).

(٤)العراقي: هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الأصل، الشافعي، حافظ عصره، ولد سنة ٧٢٥هـ، وحفظ التنبيه، وعدة كتب، وانتهت إليه معرفة علم الحديث، وممن سمع منه ابن الهائم توفي سنة ٨٠٦هـ ، له مصنفات كثيرة منها نظم علوم الحديث لابن الصلاح، وشرحه، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ( ٤/ ٣٥٧) وحسن المحاضرة للسيوطين ( ١/ ٣٦٠).

(٥)طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٥/ ٤).

(٦)فتح الباري مع هدي الساري، (٣/ ٣٨٧).

(٧)ابن علاّن: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي، مفسر، محدث، مشارك في عدة علوم ، قال المحبي: كان شبيهاً بالجلال السيوطي في معرفة الحديث وضبط، وكثرة مؤلفاته ورسائله، ألف كتبا كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين وتآليفه كلها غرر، فمنها: التفسير ، سماه ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ولد بمكة سنة ٩٩٦ هـ - ١٥٨٨م ، ونشأ و توفي بها، خلاصة الأثر للمحبي، ( ٤ / ١٨٤)، معجم المؤلفين، ( ١١ / ٥٤ - ٥٥).

(٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، (٢/ ٤٤٥).

٢. أنه آكد في اقتضاء الوقوع حتى كأنه واقع.

٣. أنّه أبلغ في دلالته على الوقوع.

٤. أنّه أَبْلَغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم -لشدة تَأَكُّد طلبه- نَزَّل المطلوب منزلة الواقع لا محالة.

## المبحث الثاني

## صور ونماذج تطبيقية وفيه ستة عشر مطالبًا

**المطلب الأول:** حديث أَنَس «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

**المطلب الثاني:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا».

**المطلب الثالث:** حديث أبي هريرة «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ».

**المطلب الرابع:** حديث حفصة «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ».

**المطلب الخامس:** حديث عائشة «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

**المطلب السادس:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ».

**المطلب السابع:**حديث ابن عمر «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ».

**المطلب الثامن:**حديثالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ».

**المطلب التاسع:**حديثأبي هريرة «طعام الاثنين كافي الثلاثة».

**المطلب العاشر:** حديث ابن عباس «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ».

**المطلب الحادي عشر:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ».

**المطلب الثاني عاشر:** حديث أبي هريرة «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

**المطلب الثالث عشر:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ«قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺاقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ».

**المطلب الرابع عشر:** حديث أَنَسٍ « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ».

**المطلب الخامس عشر:** حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ».

**المطلب السادس عشر:** حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ».

## المطلب الأول:

## حديث أنس «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

**المثال التطبيقي:**

عن أنس -رضي الله عنه-: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** "فليتبوأ" أي فليتخذ لنفسه منزلا، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضًا(٢).

**ثم قيل:** إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك، وكذا فليلج النار وقيل: هو خبر بلفظ الأمر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه(٣).

❁❁❁

## المطلب الثاني

## حديث «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة، قال: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ،

---

(١)أخرجه البخاري، (١/ ٣٣)ح ١٠٨ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم، (١/ ١٠)ح٢، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي، (٥/ ٣٦)ح٢٦٦١،أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه، (١/ ١٣)ح ٣٢كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلمباب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) فتح الباري مع هدي الساري، (١/ ٢٠١).

(٣) شرح النووي على مسلم، للنووي، (١/ ٦٨).

فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[1].

**الشاهد من المثال:**

قوله: "جمع رجل" هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر[2].

قال ابن بطال[3]: يعنى: ليجمع عليه ثيابه وليصلى فيها، فجاء بلفظ الفعل الماضي وهو يريد المستقبل[4].

❁❁❁

## المطلب الثالث

## حديث أبي هريرة «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ »

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ"[5].

(١)أخرجه البخاري، (١/ ٨٢)ح ٣٦٥ كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء وأيضًا (١/ ٨١)ح٣٥٨،كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا بهو (١/ ٨١)ح٣٥٩كتاب الصلاةباب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيهو (١/ ٨١)ح٣٦٠،باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم (١/ ٣٦٧)ح٥١٥، و (١/ ٣٦٨)ح٥١٥أ و(١/ ٣٦٨)ح٥١٦ كتاب الصلاةباب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسهوأبو داود، (١/ ١٦٩)ح٦٢٥ كتاب الصلاةباب جماع أثواب ما يصلى فيهأ والنسائي (٢/ ٦٩)ح٧٦٣كتاب القبلة الصلاة في الثوب الواحدوابن ماجه، (١/ ٣٣٣)ح١٠٤٧كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيهاباب الصلاة في الثوب الواحد.

(٢) فتح الباري مع هدي الساري، (١/ ٤٧٥) ونيل الأوطارللشوكاني، (٢/ ٨٨).

(٣)ابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وأبي صفرة القناز والقاضي يونس بن عبد الله له شرح ممتع على صحيح البخاريتوفي عام ٤٤٩هـ. الصلة لابن بشكوال، (١/ ٤٠٧) وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١/ ١٥٩).

(٤)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠).

(٥)أخرجه البخاري (٨/ ٨٦)ح ٦٤٠٦كتاب الدعوات باب فضل التسبيح، و(٨/ ١٣٩)ح٦٦٨٢ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلل، فهو على نيته و(٩/ ١٦٢)ح ٧٥٦٣

**الشاهد من المثال:**

قال ابن حجر: فيه إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر؛ لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور(١)".

❁❁❁

## المطلب الرابع

## حديث حفصة «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ»

**المثال التطبيقي:**

عن حفصة، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا(٢).

---

كتاب التوحيدباب قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وأن أعمال بني آدموقولهم يوزن ومسلم، (٤/ ٢٠٧٢) ح٢٦٩٤كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي (٥/ ٥١٢) ح٣٤٦٧ أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ماجه (٢/ ١٢٥١)ح٣٨٠٦ كتاب الأدب باب فضل التسبيح.

(١) فتح الباري مع هدي الساري، (١٣/ ٥٤٢) وانظرفيض القديراً للمناوي، (٥/ ٤٠) تحفة الأحوذيالمباركفورى (٩/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخارين، (١/ ٧٢)ح٣٢٤كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى(٢/ ٢٢)ح٩٨٠ أبواب العيدين باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد و(٢/ ١٦٠)ح١٦٥٢ كتاب الحج باب:

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** "ويعتزل الحيض المصلى" بضم اللام هو خبراً بمعنى الأمر[1].

❁❁❁

## المطلب الخامس

## حديث عائشة «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

**المثال التطبيقي:**

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

**الشاهد من المثال:**

وعليه صيام" وقوله: "صام عنه وليه" خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور[3].

❁❁❁

تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ومسلم (٢/ ٦٠٥)ح٨٩٠ كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال وأبو داود (١/ ٢٩٦)ح١١٣٦أبواب الجمعةباب خروج النساء في العيد والترمذي (٢/ ٤١٩)ح٥٣٩أبواب العيدين باب في خروج النساء في العيدين والنسائي (١/ ١٩٣)ح ٣٩٠كتاب الحيض والاستحاضة باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين وابن ماجه (١/ ٥٠٢)ح١٥٧٧كتاب الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

(١)فتح الباري مع هدي الساري (١/ ٤٢٤).

(٢)أخرجه البخاري (٣/ ٣٥)ح ١٩٥٢ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ومسلم (٢/ ٨٠٣)ح ١١٤٧ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت وأبو داود (٢/ ٣١٥)ح ٢٤٠٠كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام و (٣/ ٢٣٧)ح ٣٣١١كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(٣) فتح الباري مع هدي الساري، (٤/ ١٩٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري، (٧/ ٢٧).

## المطلب السادس

## حديث أَبِي هُرَيْرَةَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ»

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»(١).

**الشاهد من المثال:**

أن صيغة أمرهﷺ "خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب"(٢).

❁❁❁

## المطلب السابع

## حديث ابن عمر «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ»

**المثال التطبيقي:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٥٢)ح ٦٢٣١كتاب الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير والبخاري أيضًا (٨/ ٥٢)ح ٦٢٣٢ كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي و(٨/ ٥٢)ح٦٢٣٣ باب تسليم الماشي على القاعد و(٨/ ٥٢)ح٦٢٣٤ باب تسليم الصغير على الكبير ومسلم (٤/ ١٧٠٣)ح٢١٦٠ كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير وسنن أبي داود (٤/ ٣٥١)ح٥١٩٨ والترمذي (٥/ ٦١)ح٢٧٠٣ و (٥/ ٦٢)ح٢٧٠٤ أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي.

(٢) فتح الباري مع هدي الساري (١١/ ١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٢/ ٢٣٤)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي (٣٥/ ٤٧٧).

(٣)أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨)ح ٢٤٤٢ كتاب المظالم والغصب باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه والبخاري أيضًا (٩/ ٢٢)ح ٦٩٥١كتاب الإكراه باب ومسلم (٤/ ١٩٩٦)ح٢٥٨٠ كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الهجر فوق

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** "لا يظلمه" هو خبر بمعنى الأمر[1].

❁❁❁

## المطلب الثامن

## حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ»

**المثال التطبيقي:**

في حديث الدجال عن النواس بن سمعان،...«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** «فامرؤ حجيج نفسه» أي: ليحتج كذا أمرئ عن نفسه بما أعلمته من صفته، وبما يدلّ العقل عليه من كذبه في دعوى الإلهية، وهو خبر بمعنى الأمر، وفيه التنبيه على النظر عند المشكلات، والتمسك بالأدلة الواضحات[3].

❁❁❁

ثلاث بلا عذر شرعي وأبو داود (٤/ ٢٧٣)ح٤٨٩٣كتاب الأدب باب المؤاخاة والترمذي (٤/ ٣٤)ح١٤٢٦أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الستر على المسلم.

(١) فتح الباري مع هدي الساري (٥/ ٩٧)فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين(١٠/ ٢٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٠/ ٣٧٠).

(٢)أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٥١)ح ٢٩٣٧ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه وأبو داود فيسننه (٤/ ١١٧)ح٤٣٢١كتاب الملاحم باب خروج الدجال والترمذي (٤/ ٥١٠)ح٢٢٤٠ أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فتنة الدجال وابن ماجه (٢/ ١٣٥٦)ح٤٠٧٥و (٢/ ١٣٥٩)ح٤٠٧٦، كتاب الفتن باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج.

(٣) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم للقرطبي (٤/ ١٧٣٠).

## المطلب التاسع

## حديث أبي هريرة «طعام الاثنين كافي الثلاثة»

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»(١).

**الشاهد من المثال:**

قال الشيخ عز الدِّين بن عبد السلام في أماليه: " إن أريد به الإخبار عن الواقع فذلك مشكل؛ لأنَّ طعام الاثنين لا يكفي إلاَّ الاثنين، وإن كان له معنى آخر فما هو؛ قال: والجواب من وجهين:

**أحدهما:** أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث.

**والثاني:** أنه للتنبيه على أنَّ ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع. قال: والأول أرجح؛ لأنَّ الثاني معلوم "(٢).

❁❁❁

## المطلب العاشر

## حديث ابن عباس «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»

**المثال التطبيقي:**

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»(١).

(١)أخرجه البخاري (٧/ ٧١)ح٥٣٩٢ كتاب الأطعمة باب: طعام الواحد يكفي الاثنين ومسلم (٣/ ١٦٣٠)ح ٢٠٥٨كتاب الأشربة باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك والترمذي (٤/ ٢٦٧)ح ١٨٢٠ أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين.

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي (١/ ٤٥٣).

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** تَسْمَعُونَ: بِفَتْح الْمُثَنَّاة الْفَوْقِيَّة وَيسمع مَبْنِيّ للْمَجْهُول مِنْكُم خبر بِمَعْنى الْأَمر أَي: لتسمعوا مني الحَدِيث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدِي مِنْكُم[٢].

❁❁❁

## المطلب الحادي عشر

## حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»[٣].

**الشاهد من المثال:**

قوله: الرَّهْن أَي: الظّهْر الْمَرْهُون يركب بِنَفَقَتِهِ أَي: يركب وَينْفق عَلَيْهِ وَهُوَ خبر بِمَعْنى الْأَمر لَكِن لم يتَعَيَّن فِيهِ الْمَأْمُور[٤].

❁❁❁

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٢١)ح ٣٦٥٩كتاب العلم باب فضل نشر العلم وأحمد (٥/ ١٠٤)ح ٢٩٤٥ وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٦٣)ح ٦٢كتاب العلم ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)ح٣٢٧كتاب العلم.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٤٤٨).

(٣)أخرجه البخاري (٣/ ١٤٣)ح ٢٥١١ و٢٥١٢كتاب الرهن باب: الرهن مركوب ومحلوب وأبو داود (٣/ ٢٨٨)ح٣٥٢٦ أبواب الإجارةً باب في الرهن، والترمذي (٣/ ٥٤٧)ح ١٢٥٤أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ،باب ما جاء في الانتفاع بالرهن وابن ماجه (٢/ ٨١٦)ح٢٤٤٠كتاب الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٢).

## المطلب الثاني عاشر

## حديث أبي هريرة «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»(١).

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** لا يلدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة، وهو بالرفع خبر بمعنى الأمر أي: لكونالمؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمرالدنيا وهو أولاهما بالحذر(٢).

❁❁❁

## المطلب الثالث عشر

## حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ»

**المثال التطبيقي:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَاوَأَطَعْنَا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣١) ح٦١٣٣كتاب الأدب باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ومسلم (٤/ ٢٢٩٥)ح٢٩٩٨ كتاب الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وأبو داود (٤/ ٢٦٦) ح ٤٨٦٢كتاب الأدب،باب في الحذر من الناسأوابن ماجه (٢/ ١٣١٨) ح٣٩٨٢كتاب الفتنأباب العزلة.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٦٥٧).

(٣)أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤)ح٢٣٢٥ كتاب المزارعةأباب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمرأو(٣/ ١٩٠)ح ٢٧١٩كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملةأو (٥/ ٣٢)ح ٣٧٨٢ كتاب مناقب الأنصارأباب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، والأنصار.

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** قالت الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أي: حين هاجر المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة وغيرها (اقسم) : بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثه (بيننا وبين إخواننا) : أي: المهاجرين (النخيل) : أي: أصل نخيلنا (قال: " لا ") : أي: لا أقسمها بينكم وبينهم (تكفوننا المئونة) : خبر بمعنى الأمر[1].

❁❁❁

## المطلب الرابع عشر

## حديث أَنَسٍ " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ "

**المثال التطبيقي:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي،وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي "[2].

**الشاهد من المثال:**

قوله: لا يتمنى أحدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغةً قال الطيبي: الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر، أو المراد منه لا يتمنى فأجري مجرى الصحيح، فهو خبر بمعنى الأمر[3].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦٦).

(٢)أخرجه البخاري (٧/ ١٢١)ح ٥٦٧١كتاب المرضىٰ باب تمني المريض الموت و (٨/ ٧٦)ح٦٣٥١كتاب الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة، و (٩/ ٨٤)ح ٧٢٣٣ كتاب التمني، باب ما يكره من التمني ومسلم (٤/ ٢٠٦٤)ح٢٦٨٠ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به وأبو داود (٣/ ١٨٨)ح ٣١٠٨كتاب الجنائز، باب في كراهية تمني الموت وابن ماجه (٢/ ١٤٢٥)ح٤٢٦٥ كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له، والنسائي (٤/ ٣)ح ١٨٢٠، ١٨٢٢،١٨٢١ كتاب الجنائز باب تمني الموت.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٥٦) بتصرف يسير، وانظردليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٢٣).

## المطلب الخامس عشر

## حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ»

**المثال التطبيقي:**

عن عمران بن حصين، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ»(١).

**الشاهد من المثال:**

**قوله:** وطيب النساء لون لا ريح له : كالزعفران والخلوق، ولا يجوز لهن الطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن، ويجوز إذا لم يخرجن، والحديث خبر بمعنى الأمر، والمعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون لون، وطيب النساء لونا دون ريح(٢).

❁❁❁

## المطلب السادس عشر

## حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ»

**المثال التطبيقي:**

عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(٣).

---

(١)أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨)ح ٤٠٤٨كتاب اللباس باب من كرهه وأحمد في مسنده (٣٣/ ١٨٥)ح١٩٩٧٥، وفي الزهد له (ص: ٩)ح٢٧، والبزار في مسنده (٩/ ٣٣)ح ٣٥٤٩، والروياني في مسنده (١/ ١٠١)ح ٧٦، و(١/ ١٠٣)ح ٨٠ وقال ابن الملقن: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٤٩٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٥).

(٣)أخرجه مسلم (١/ ٣٢١)ح ٤٢٨ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وأبو داود فيسننه (١/ ٢٤٠)ح ٩١٢كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة وابن ماجه (١/ ٣٣٢)ح ١٠٤٥كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب الخشوع في الصلاة.

**الشاهد من المثال:**

**قوله صلى الله عليه وسلم:** " لينتهين أقوام "اللام جواب القسم، وقيل: للتأكيد وهو خبر بمعنى الأمر[1].

**وقال الطيبي**: أو هنا للتخيير، أي: ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى:﴿ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨]، وكقوله تعالى:﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾[الفتح: ١٦]، أي: يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما، إما المقاتلة أو الإسلام، وإما إخراجكم وإما عودتكم في الكفر، فهو خبر. بمعنى الأمر[2].

❁❁❁

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٨١)

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٨٢) بتصرف يسير.

## الخاتمة

**الحمد الله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام.**

فبعد أن من الله -تعالى- عليَّ بإتمام البحث فإنني أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:

**النتائج:**

١. أنّ الأوامر الشرعية لها صور متعددة ومن بينها أن يأتي بلفظ الخبر.

٢. النسخ يدخل في الأخبار التي بمعنى الأوامر.

٣. أنّه يترتب على الأمر الذي بمعنى الخبر ما يترتب على الأمر.

٤. في العدول عن لفظ الأمر إلى الخبر فوائد أهمها تأكد وجوبه، وتحقق وقوعه.

٥. تنبيه الشراح على جملةٍ وافرةٍ من الأحاديث التي اشتملت على أوامر شرعية جاءت بلفظ الخبر.

**وكان من أهم التوصيات:**

ضرورة الاهتمام بالمباحث العربية والأصولية المتداخلة مع السنة النبوية المطهرة، وإظهار ما فيها من الفوائد والمباحث المتعلقة بها.

❁❁❁

## المصادر والمراجع


١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر ( مصور عن الطبعة السلفية).

٥. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٦. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري،(المتوفى: ٧٠٢هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٧. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية-الدمام، ١٤٢٢هـ، ط٢، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء / ٦.

٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٩. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.

١٠. البخاري، محمد إسماعيل أبي عبدالله (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح أو صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط٢، دار المنهاج ودار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٩هـ.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة

دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية] ط١، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م، عدد الأجزاء:٥.

١٣. البيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي(المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا». دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٧ (الجزء الأول للدراسة).

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

١٥. الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر

الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٦. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

١٧. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، مسند الحميدي الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.

١٩. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعجم المختص (بالمحدثين)، دار النشر / مكتبة الصديق - الطائف – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.

٢٢. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (سنة الوفاة ٧٩٤ه)،البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكان النشر: لبنان-بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤. السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦. السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧. السِّمْلالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٠. الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ من عدد الأجزاء: ٨.

٣١. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، فوات الوفيات، ط١، ١٩٧٣، و ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤. المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.

٣٢. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣٣. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم

المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) عدد المجلدات: ٨.

٣٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ - ١٢.

٣٥. القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٣٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٧. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٨. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥.

٣٩. لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، ط١، (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٠. المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٤١. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي– الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

٤٣. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٤٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤٦. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٤٧. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، ط١، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).

❁❁❁

## رومنة المصادر والمراجع


1. Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, abw‘mrw, Taqī al-Dīn (al-mutawaffá: 643h), ma‘rifat anwā‘ ‘ulūm al-ḥadīth, wyu‘rf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, al-muḥaqqiq: Nūr al-Dīn ‘Itr, al-Nāshir: Dār alfkr-Sūriyā, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir – Bayrūt, year of publishing: 1406H-1986AD, Number of chapters: 1.
2. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (al-mutawaffá: 804h) al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, al-Muḥaqqiq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, al-Nāshir: Dār al-Hijrah for publishing-alryāḍ-āls‘wdyh, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425h-2004m, Number of chapters: 9.
3. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (al-mutawaffá: 804 H), al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab, al-muḥaqqiq: Ayman Naṣr al-Azharī-Sayyid Muhannī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1997 M, Number of chapters: 1.
4. al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im (763-831 H), al-Fawā’id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, al-Nāshir: Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jīzah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah [Ṭab‘ah khāṣṣah bi-Maktabat Dār al-Naṣīḥah, al-Madīnah al-Nabawīyah- al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah] al-

Ṭab‘ah: al-ūlá, 1436 H-2015 AB, Number of chapters: 5.

5. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Asqalānī (al-mutawaffá: 852H), Fatḥ al-Bārī, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz wmḥb al-Dīn al-Khaṭīb, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu wa-dhikr aṭrāfuhā: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Publisher: Dār al-Fikr (muṣawwar ‘an al-Ṭab‘ah al-Salafīyah).
6. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ‘alá ṭab‘ihi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, ‘alayhi ta‘līqāt al-‘allāmah : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, Number of chapters: 13.
7. Ibn Daqīq al-‘Īd, Taqī al-Dīn Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb ibn Muṭī‘ al-Qushayrī, (al-mutawaffá: 702h) Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, al-muḥaqqiq: Muṣṭafá Shaykh Muṣṭafá wmdthr Sundus, publisher: Mu’assasat al-Risālah.
8. Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá: 273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, ‘adad al-ajzā’: 2.
9. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān Ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī, Fatḥ al-Bārī, Dār al-Nashr:

Dār Ibn al-Jawzī-al-Sa'ūdīyah / al-Dammām-1422h, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, taḥqīq: Abū Mu'ādh Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, Number of chapters 6.

10. Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá: 273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, Number of chapters: 2.
11. Abū shuhbh, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim (al-mutawaffá: 1403H), al-Wasīṭ fī 'ulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, al-Nāshir: Dār al-Fikr al-'Arabī, Number of chapters: 1.
12. al-Bukhārī, Muḥammad Ismā'īl Abī Allāh (t: 256h), al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ aw Ṣaḥīḥ albkhāry= al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, Dār al-Minhāj wa-Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, H
13. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Ju'fī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī =āljām' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir Publisher: Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī) al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1422H.
14. al-Bayḍāwī 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī (al-mutawaffá sanat 685 H) al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (sharḥ 'alá Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl

(al-mutawaffá : 756 H) wa-waladihi Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī (al-mutawaffá: 771 H), Tanbīh : sharḥ al-Taqī al-Subkī qiṭ‘ah Yasīrah min awwal al-Minhāj, thumma a‘rḍ ‘anhu f’kmlh ibnihi al-Tāj, bidāyat min qawl al-Bayḍāwī : « al-rābi‘ah : wujūb al-Shay’ mṭlqan ywjb wujūb mā lā yatimmu illā bi-hi Wa-kāna mqdwran ». dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī, al-Duktūr Nūr al-Dīn ‘Abd al-Jabbār Ṣaghīrī, aṣl al-Kitāb: Risālat duktūrāh-Jāmi‘at Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah, al-Nāshir: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424 H-2004 M, Number of chapters: 7 (al-juz’ al-Awwal lil-dirāsah).

15. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, Abū ‘Īsá (al-mutawaffá: 279h), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-ta‘līq: Aḥmad Muḥammad Shākir (j 1, 2) wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (j 3) wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf (j 4, 5) al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1395 H, 1975 AD, Number of chapters: 5.

16. al-Jirā‘ī, Taqī al-Dīn Abī Bakr ibn Zāyid al-Maqdisī al-Ḥanbalī (825 H-883 H), sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz Muḥammad ‘Īsá Muḥammad Muzāḥim al-Qāyidī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī al-Ḥaṭṭāb, D. Muḥammad ibn ‘Awaḍ ibn Khālid Rawwās, aṣl al-Kitāb : Rasā’il mājistīr bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, wa-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Nāshir:

Laṭā'if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā'il al-'Ilmīyah, al-Shāmīyah al-Kuwayt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1433 H-2012 M, Number of chapters: 3.

17. al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī (al-mutawaffá: 370h), Aḥkām al-Qur'ān, taḥqiq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, Tārīkh al-ṭab': 1405 H.
18. al-Ḥumaydī, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn al-Zubayr ibn 'Īsá ibn 'Ubayd Allāh al-Qurashī al-Asadī al-Ḥumaydī al-Makkī (al-mutawaffá: 219h) ḥaqqaqa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan Salīm Asad alddārānī, Musnad al-Ḥumaydī, al-Nāshir: Dār al-Saqqā, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1996 M, Number of chapters: 2.
19. al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Baghdādī (al-mutawaffá: 463h), al-Kifāyah fī 'ilm al-riwāyah, al-muḥaqqiq: Abū Allāh alswrqy, Ibrāhīm Ḥamdī al-madanī, al-Nāshir: al-Maktabah al-'Ilmīyah-al-Madīnah al-Munawwarah, Number of chapters: 1.
20. al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Baghdādī (al-mutawaffá: 463h), Tārīkh Baghdād wdhywlh, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, dirāsah wa-taḥqīq: Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1417 H, Number of chapters: ١٥.
21. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qāymāz, al-Mu'jam al-Mukhtaṣṣ (bālmḥdthyn), Dār al-Nashr - Maktabat al-Ṣiddīq-al-Ṭā'if – 1408, al-Ṭab'ah: al-ūlá, taḥqīq: D. Muḥammad al-

Ḥabīb al-Hīlah.

22. al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī, (al-mutawaffá: 395h), Mu'jam Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr, 'ām al-Nashr: 1399h-1979m, Number of chapters: 6.
23. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (sanat al-wafāh 794h), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq ḍabṭ nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi: D. Muḥammad Muḥammad Tāmir, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, sanat al-Nashr: 1421h-2000M, makān al-Nashr: Lubnān - Bayrūt, Number of chapters: 4.
24. Alssijistāny, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī (al-mutawaffá: 275h), Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt, Number of chapters: 4.
25. al-Sulamī, 'Iyāḍ ibn Nāmī ibn 'Awaḍ, aṣūlu alifqhi alladhī lā yasa'u alfaqīhi jahlahu, al-Nāshir: Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1426 H-2005 M, Number of chapters: 1.
26. al-Sam'ānī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Manṣūr al-Tamīmī (al-mutawaffá: 562h), al-ansāb, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī al-Yamānī wa-ghayrihi, al-Nāshir: Majlis Dā'irat

al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1382 H-1962 M, Number of chapters : 1.

27. Alssimlāly, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ṭalḥah al-Rajrājī thumma alshwshāwy (al-mutawaffá: 899h), raf‘u alnniqābi ‘an tnqīḥ alshshhābi, al-muḥaqqiq: D. aḥmad ibn mḥmmad al-Sirāj, D. ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Jibrīn, aṣl Hādhā al-Kitāb: Risālatī mājistīr, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 H-2004 M, Number of chapters: 6.
28. al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (al-mutawaffá: 911h), Qūt almghtdhy ‘alá Jāmi‘ al-Tirmidhī, i‘dād al-ṭālib: Nāṣir ibn Muḥammad ibn Ḥāmid al-Gharībī, ishrāf: Faḍīlat al-Ustādh al-Duktūr/Sa‘dī al-Hāshimī, al-Nāshir: Risālat al-duktūrāh-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah- Kullīyat al-Da‘wah wa-uṣūl al-Dīn, Qism al-Kitāb wa-al-sunnah, ‘ām al-Nashr: 1424 H, Number of chapters: 2.
29. al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad (al-mutawaffá: 241h), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 H-2001M.
30. al-Ṣiddīqī, Muḥammad ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Allān ibn Ibrāhīm al-Bakrī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá: 1057h), Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ

al-ṣāliḥīn, i‘taná bi-hi: Khalīl Ma’mūn Shīḥā, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah, 1425 H-2004 min Number of chapters: 8.

31. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far (al-mutawaffá: 310h), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, al-muḥaqqiq: Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 H-2000 M, Number of chapters: 24.
32. al-‘Irāqī, Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Ibrāhīm (al-mutawaffá : 806h), ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb (al-Maqṣūd bi-al-Taqrīb: Taqrīb al-asānīd wa-tartīb al-masānīd) akmlh ibnihi : Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-Kurdī thumma al-Miṣrī, Abū Zur‘ah Walī al-Dīn, Ibn al-‘Irāqī (al-mutawaffá : 826h) al-Nāshir : al-Ṭab‘ah al-Miṣrīyah al-qadīmah-wṣwrthā Dawr ‘iddat minhā (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, wa-Mu’assasat al-tārīkh al-‘Arabī, wa-Dār al-Fikr al-‘Arabī) ‘adad al-mujalladāt: 8.
33. al-‘Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 855h) ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī– Bayrūt, Number of chapters: 25×12.
34. al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī (al-mutawaffá: 1014h), Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ

Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422h-2002M, Number of chapters: 9.

35. al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī (al-mutawaffá: 684h), sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, al-muḥaqqiq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir: Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1393 H-1973 M, Number of chapters: 1.
36. al-Qurṭubī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm (t 656 H), al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf ‘Alī Budaywī-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl, al-Nāshir: (Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq-Bayrūt) al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1996 M, Number of chapters: 7.
37. al-Kirmānī, Muḥammad ibnYūsuf ibn ‘Alī ibn Sa‘īd,Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 786h), al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, Ṭab‘ah ūlá: 1356h-1937m, Ṭab‘ah thānīyah: 1401h-1981M, Number of chapters: 25.
38. al-Kirmānī, Muḥammad ibnYūsuf ibn‘Alī ibnSa‘īd, Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 786h), al-Kawākib al-Darārī fīsharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, Ṭab‘ahūlá: 1356h-1937m, Ṭab‘ah thānīyah: 1401h-1981M, Number of chapters:

25.

39. al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī al-Qāhirī (al-mutawaffá: 1031h), al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, al-Nāshir: Maktabat al-Imām al-Shāfi‘ī – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1408h-1988m, Number of chapters: 2.
40. al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Qāhirī (al-mutawaffá: 1031h), Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá – Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1356, Number of chapters: 6.
41. al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, almuhadhdhabu fī ‘ilmi uṣūli alfiqhi almuqārani, Dār al-Nashr: Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá: 1420 H-1999 M, Number of chapters: 5.
42. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (al-mutawaffá: 676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1392, Number of chapters: 18 (fī 9 majladāt).
43. al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī (al-mutawaffá: 261h), al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, Number of chapters: 5.

44. al-Wallawī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ityūbī, al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (1426-1436 H).

45. Alwallawī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithyūbī, sharḥ Sunan al-nisā'ī al-musammá « Dhakhīrat al-ʻuqbá fī sharḥ al-Mujtabá ». al-Nāshir: Dār al-Miʻrāj al-Dawlīyah lil-Nashr [j 1-5] - Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ [j 6-40], al-Ṭabʻah: al-ūlá, j (1-5) / 1416 H-1996 M, j (6-7) / 1419 H-1999 M, j (8-9) / 1420 H-1999 M, j (10-12) / 1419 H-2000 M, j (13-40) / 1424 H-2003 AD, Number of chapters: 42 (40 wmjldān llfhārs).

46. Ṣalāḥ al-Dīn, Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Shākir ibn Hārūn ibn Shākir al-mulaqqab (al-mutawaffá: 764h), fawāt al-wafayāt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1973, 1974, Number of chapters: 4. al-muḥaqqiq: Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir: Dār Ṣādir Bayrūt.

47. Lāshīn, al-Ustādh al-Duktūr Mūsá Shāhīn, Fatḥ al-Munʻim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, al-Nāshir: Dār al-Shurūq, al-Ṭabʻah: al-ūlá (li-Dār al-Shurūq), 1423 H-2002 AD, Number of chapters: 10.

# مُصْطَلَح "ما علمتُ إلا خيراً" ونحوه عند الإمام البَرْقَاني جمعاً ودراسة

**The Term "What I Learned of them is all good" by Imām Al-Burgani;**

**Collection and Study**


**إعداد**

**أ.د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي**

**Prof. Ahmed Ali Al Handody Al Ghamdi**

**الأستاذ بقسم السنة وعلومها كلية الشريعة وأصول الدين**

**جامعة الملك خالد**

**Professor, Department of Sunnah and its Disciplines, College of**

**Shariah, King Khalid University**

**البريد الإلكتروني: ahalghamdi@kku.edu.sa**

**Email :ahalghamdi@kku.edu.sa**

**ملخص البحث**

يُعنى هذا البحث بدراسة الرواة الذين أطلق فيهم الإمام البَرْقَاني مصطلح "ما علمتُ إلا خيرًا" ونحوه، وبيان مرتبتهم جرحًا وتعديلًا، بدراسة ما قيل في الراوي من الأحكام ومقابلته بحكم البَرْقَاني هذا ليظهر وجه معنى عبارته، وقد خلصت فيه إلى أن لفظ "لا أعلم إلا خيرًا" عند الحافظ البَرْقَاني ليست بجهالة أو بتجريح، وإنما هو لفظ تعديل لا ينزل صاحبه عن درجة الصدوق.

**الكلمات المفتاحية:** البَرْقَاني، مصطلح، ما علمت إلا خيرًا.

❁❁❁

## Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

## Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

## Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

## Journal Title

**King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)**

**Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa**

# King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

## Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

## Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

## Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

## Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to p[illegible]